ســـب الفنـانـــات

القضية ١٩٩٧/٤٠٢٤ جنح مستأنف عابدين

(١٩٩٦/٧٤٩٢ جنح عابدين)

الطعن بالنقض ٧١/٥٠٩٢ ق

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (مدعية بالحق المدنى)

وموطنها المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه - وشهرته رجائى عطيه - المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة -

ضـــــــد :

١ – .....

٢ – ..... مدعى عليهما بالحقوق المدنية

فى الحكـــم: الصادر فى ٢٠٠٠/٤/٢٦ من محكمة عابدين للجنح المستأنفة فى القضية رقم ١٩٩٦/٧٤٩٢ جنح عابدين (١٩٩٧/٤٠٢٤ جنح س عابدين) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية قبلهما مع إلزام المدعية بالحق المدنى بالمصروفات.

الوقائـــــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بوصف أنهما فى خلال عام ١٩٩٥ بدائرة قسم عابدين :

الأول : **أولاً**: .....:

قذف وسب بأحد طرق العلانية فى حق كل من ..... وشهرتها ..... و ..... وشهرتها ..... و ..... وشهرتها ..... و ..... وشهرته .....

obeikandl.com

بان أسند إليهم عن طريق النشر أموراً لو صحت لأوجبت إحتقارهم عند أهل وطنهم وتعد طعناً فى أعراضهم وخدشاً لسمعه عائلاتهم وذلك بمؤلفيه " أسرار أهل الفن والسياسة مع السحر والجن والجان والجميلات - غرام الفنانات والأميرات فى مضجع الشيطان ".

بأن نعت الأولى والثانية بمضاجعة السحرة وإتيان الرذيله لإتمام السحر الأسود فى سبيل وصولهما لما يريداه من الرجال ونعت الثالثة بإتيانها الرذيلة عن طريق ممارستها للشذوذ الجنسى مع أنثى أخرى (السحاق) - ونعت الأخير بعدم إكتمال الرجولة وممارسة زوجته للرذيلة وحملها سفاحاً لإبنة نسبتها إليه وتعديها عليه بالضرب

ثانياً: ألف وباع المؤلفين سالفى الذكر وقام بنشر المؤلف الثانى وهما يتضمنان إنتهاكاً لحرمة الآداب العامة وحسن الأخلاق بأن تناول فى أكثر من موضع بهما وصف عورات المرأة وكيفية إجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: ضمن المؤلفين سالفى البيان ما يعد إمتهاناً لحرمة الدين الإسلامى والحط من قدره وإزدرائه على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثانى : قام بنشر وتوزيع المؤلف الأول والذى قام بتألفيه الأول والمتضمن حرمه الآداب العامة وحسن الآخلاق.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ١٧٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ عقوبات المعدل بالقانونين رقمى ١٩٨٢/٢٩، ١٩٩٦/٩٥ عقوبات.

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ قضت محكمة اول درجة ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وإلزام رافعيها بمصروفاتها.

وإستأنفت النيابة العامة ذلك الحكم وكذلك الطاعنه (المدعية بالحقوق المدنية) وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ قضت محكمة الجنح المستانفة فى إستئناف النيابة العامة والطاعنه (المدعية بالحقوق المدنية) بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية ضدهما.

ولما كان الحكم الأخير قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعنت عليه المدعية بالحقوق المدنية (..... وشهرتها .....) فيما قضى به فى الدعوى المدنية بطريق النقض وذلك بوكيل يبيح له توكيله هذا الحق وذلك بتاريخ / /٢٠٠٠ وقيد الطعن تحت رقم...../..... تتابع نيابة وسط القاهرة الكلية ثم برقم ٧١/٥٠٩٢ق وتم إيداع الكفالة وأصل التوكيل.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض:

أسباب الطعن

أولاً: القصور والتناقض فى التسبيب :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه فإنه أنشأ لنفسه أسبابا موضوعية مستقلة ولم يتخذ من أسباب الحكم المستأنف سنداً لقضائه بل قضى بإلغاء ذلك الحكم بأكمله وإنصب الإلغاء على منطوقه وأسبابه - وقد خلت مدونات أسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية - الطعين من بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى نسبتها سلطة الإتهام للمطعون ضدهما والتى طالبت بتوقيع العقاب بناء عليها.

وهو قصور تردى فيه الحكم المطعون فيه لأنه يعد فى حقيقته وقد خلا كلية من أسبابه وبالتالى فلم تتحقق الغاية التى قصدها الشارع عندما أوجب فى المادة ٣١٠ إجراءات جنائية إشتمال كل حكم على الأسباب التى بنى عليها على تقدير بأن تلك الأسباب هى اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القاضى إذ هى مظهر لقيامه بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على وجه الحقيقة التى ينشدها فى قضائه سواء للقضاء بإدانة المتهم أو الحكم ببراءته مما نسب إليه.

كما يدل ذلك على ان المحكمة لم تحط بالدعوى إحاطة تامة عن بصر كامل وبصيرة شاملة وإكتفت بقولها أن الوقائع المنشورة بالكتابين المؤلفين بمعرفة المتهمين وإن كان يتضمنان ألفاظاً وعبارات تعد قدفاً وسباً فى العرض والسمعة بما يحط من الكرامة ويهدر الإعتبار إلاً انها لم تحدد شخص من وقعت عليه تلك الجرائم تحديداً دقيقاً بل جاءت مجهلة لا تنطبق على شخصية معينة بذاتها.

وان المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) هى التى حددت تلك الشخصية وجعلت من ذاتها مادة لها من خيالها دون سند صحيح من المؤلفين المنشورين سالفى الذكر.

وهو أمر تنبئ عن ان المحكمة لم تطلع على الكتابين المذكورين ولم تمحص ما ورد بهما من وقائع تدور فى جملتيها حول الطاعنه وغيرها من الفنانين والفنانات ويستطيع القارئ للوهلة الأولى تحديد شخصيتها من بين الشخصيات التى ألقيت عليها تلك الجرائم دون أدنى شك أو إحتمال.

وقد أفصحت عن ذلك بجلاء ما جاء بعنون الكتاب الأول " أسرار أهل الفن والسياسة مع السحر والجن " والثانى بعنوان "الجان والجميلات " غرام الفنانات والأميرات فى مضاجع الشيطان " وقد أشار الفصل الثالث من الكتاب الأول إلى ان المطعون ضده الأول وصف الفنانة

بذاتها بأوصاف معروفة عنها تنفرد بها ولا يشاركها أحد فيها وهو انها " الجمال العلوى " و" قطة الوسط الفنى " و" القطة الساخنة " و" قطة السينما " و" القطة السمينة ".

وهى اوصاف إقترنت بلقبها صراحة ومشهورة بها ودرج النقاد على إطلاقها عليها وباتت معروفة للجميع ونسب المؤلف إليها أنها إتصلت تليفونياً وطلبت مقابلته بمكتبه..... وخلال لقائه بها روت له أن سيدة شابه تدعى.....إستطاعت السيطرة عليها وتمكنت من مضاجعتها جنسياً دون أن تستطيع الإفلات منها وأفاض ذلك الكتاب فى شرح تلك العلاقة الجنسية الشاذة التى صورها من خياله بين الطاعنه وتلك السيدة الشاذة بألفاظ مقززة وعبارات جارحة شائنة وخارجة عن حدود الآداب العامة وحسن الأخلاق وتصور العملية الجنسية فى أقبح الوسائل التى تؤلم المشاعر الحية والحياء العام لدى المواطنين كافة - وقد رمى المطعون ضدها من هذه العبارات والألفاظ أسناد أحط الصفات للطاعنه والتشهير بها وإهانتها والحط من قدرها لدرجة تمرغها فى الرذيلة، - وممارسة الفحشاء لقاء المال والشهرة والجاه وهى صفات لا تتصف بها إلاً العاهرات الممتهنات مهنة البغاء وقد قصد المطعون ضدها (الطاعنة) بذاتها من هذه الألفاظ والعبارات الجارحة المهينة وإن لم يذكرها صراحة.

وإنما كانت الأوصاف المطلقة عليها والأجزاء الأولى من الأسماء التى إشتهرت بها بين الناس فى الوسط الفنى بالذات كافية للدلالة على انها الهدف من النشر البذئ المستهجن والترويج للطعن فى شرفها للحط من شأنها والقضاء على سمعتها ومكانتها كواحدة من اعلام الفنانين فى مجال عملها المسرحى والسينمائى.

ولا شك أن نشر صورتها على غلاف الكتابين مع غيرها من الفنانين التى ذكرت اوصافهم كذلك وبعض الحروف الأولى من أسمائهم مما يؤكد أن النشر قصد منه الطاعنه بذاتها ولم يكن هذا وهماً أو خيالاً دار فى خلدها أو إعتقادها ولكنه حقيقة مجسمه مستمدة من الواقع المسطور والمنشور بالكتابين سالفى الذكر.

وقد غابت كل هذه الحقائق عن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قصرت فى بيان تلك العبارات والألفاظ التى تتضمن الإشارة للطاعنة وتحديدها بذاتها لتكون محلاً للطعن فى شرفها ووصفها بممارسة أحط الأعمال الجنسية التى بلغت من الفحش والإستهجان حداً لا يمكن تصوره.

وخلصت المحكمة إلى أنها لم تكن المقصودة بهذه العبارات أو تلك الأوصاف دون أن تبين بالحكم ومدوناته المقدمات التى إستخلصت منها تلك النتيجة والأسباب التى دعتها الى القطع بها والجزم بما إنتهت إليه من حقائق.

وهو قصور شاب إستدلال الحكم الطعين إذ تبدو تلك النتائج التى خلصت إليها المحكمة متسمه بالإستبداد والتحكم غير المنطقى - لأن الأسس التى أقامت عليها قضائها غير قائمة أصلاً

ولا تكفى لحمل قضاء الحكم الطعين ولهذا كان متداعياً منهاراً لإفتقاده إلى المقومات التى تحفظ له كيانه ووجوده - ولأن الحكم ليس فى الواقع إلاً نتاجاً لعملية منطقية أساسها عناصر واقعية تبسطها المحكمة وتقدمها فى مقدمات لابد أن تكون لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها - ثم تقوم المحكمة بإستنباط الحقيقة التى تستخلصها من تلك المقدمات بناء على إستنتاج سائغ ومقبول فى العقل والمنطق.

ولهذا أصبح أمراً مقضياً على المحكمة ان تطرح فى حكمها تلك المقدمات وهذه الألفاظ والعبارات التى تعد خدشاً للسمعة وإهداراً للكرامة والشرف والإعتبار وكل ما جاء بالكتابين المذكورين من عبارات وألفاظ وحروف وجور على الأشخاص الذين تناولهم التشهير والسب والتجريح ثم تبين بعد ذلك النتيجة التى خلصت إليها وهو أن هذه الألفاظ أو تلك الصور أو الأوصاف لا تنطبق على الطاعنه بشخصها أو على غيرها من الفنانات رغم أنها لا تنطبق إلاّ عليها ولم يقصد المطعون ضدهما سواها بهذا القذف والسب والتشهير، - ولم توضح المحكمة فى منطق سائغ كيف استدلت تلك النتيجة التى انتهت إليها مع وجود صورة الطاعنة على صدر الكتابين المذكورين علما بأن نشر هذه الصورة مع الأوصاف التى اتصفت بها وأصبحت جزءً لا يتجزأ من شخصيتها يقطع بأنها المقصودة بهذا التشهير وتلك الحملة الشرسة للقضاء عليها وعلى سمعتها بيد أن المحكمة اكتفت فى حكمها الطعين بإيراد نتائج استخلاصها للوقائع المطروحة عليها دون أن تتبين كنهها ومضمونها ولهذا كان حكمها مبتوراً انفرط عقده وتبعثرت حباته وهو مالا يتفق وأصول التسبيب الصحيح للأحكام والتى يقوم أساساً على سند من وحدة منطقها القضائى بحيث تكون النتائج التى تصل إليها المحكمة متصلة بمقدماتها إتصال السبب بالمسبب وعلى نحو متماسك مترابط لاانفصام فيه وذلك كله حتى تستطيع محكمةالنقض مراقبة محكمة الموضوع فى منطقها القضائى للتأكد من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم.

وهو امر يستحيل عليها القيام به على الوجه الأكمل متى كانت أسباب الحكم خالية من مقدماتها التى تبرر النتائج التى خلصت إليها وانتهت إليها المحكمة فى منطوق حكمها وهو الحال فى الحكم الطعين الذى خلا تماماً من بيان واقعة الدعوى والظروف والملابسات التى أحاطت بها وكذلك نص الأوصاف التى وصفت بها الطاعنة وصورتها وبعض الحروف من أسماء الشهرة التى اتصفت بها فى الوسط الفنى والتى عرفت بها بذاتها ولا تطلق علىغيرها بحيث يمكن القول وعلى سبيل القطع والجزم بأنها بنفسها هى المقصودة بها وليس أية شخصية غيرها أو سواها.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القصور فى الأسباب المتعلقة بوقائع الدعوى من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الحكم فإذا قصرت المحكمة فى بيان مضمون الواقعة والأدلة القائمة فى الأوراق المستقاه من مصادرها الصحيحة بها كان الحكم معيبا لقصور بيانه لأن هذا البيان والإفصاح من

جانب المحكمة لتلك الوقائع على نحو واضح ومفصل هو الذى يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى سلامة استقراء المحكمة لتلك الوقائع وكذلك سلامة النتائج التى انتهت إليها والتأكد من صلاحيتها للإقتناع بها من الناحية الموضوعية من عدمه.

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن استخلاص الواقعة يجب أن يكون مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأنه يتعين على المحكمة بيان واقعة الدعوى على نحو مفصل وواضح لايشوبه الإجمال أو التعميم أو الغموض والإبهام بحيث يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الأساس الواقعى والمنطقى الذى أقام الحكم قضاءه عليه والتأكد من سلامة الإستنباط وصواب الإستنتاج - فإذا كان تحصيل واقعة الدعوى قد اصابه العوج والقصور فإن ذلك حتما يؤدى إلى نتيجة منطقية معوجه مما يعيب الحكم.

وخلاصة ما تقدم جميعه أن الحكم الطعين قد قصر فى بيان واقعة الدعوى وأمسك عن استظهار الأفعال المادية المنسوبة للمطعون ضدهما إذ لم تبين المحكمة فى حكمها الحروف الدالة على شخصية الطاعنة والصفات اللصيقة بها والتى عرفت واشتهرت بها وكذلك صورتها على صدرالكاتبين والمعروفة للكافة وذهبت إلى أنها ليست المقصوده بما نشر بالكتابين المذكورين من عبارات وألفاظ شائنة وصفات متدنية دون بيان منها لأسباب تلك النتائج التى تحملتها فى منطق سائغ واستدلال مقبول وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه. ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم الطعين قد قضى ببراءة المطعون ضدهما مما نسب إليهما وأن لمحكمة الموضوع حرية مطلقة فى تقديرها ووزنها لوقائع الدعوى وتكوين عقيدتها فيها لأن هذه الحرية مشروطة بداهة بأن يكون حكمها قد سلم من عيوب التسيب وأن يكون قد اشتمل على بيان واضح يبين منه أنها أحاطت بواقعة الدعوى إحاطة تامة وبكافة ظروفها والملابسات التى أحاطت بها وكل ماذكره المطعون ضدهما فى مؤلفيهما عنها وعن الصفات التى تنطبق عليها وبعض الحروف التى تدل على اسمها والمشتقه منها والمكونة لها وكذلك صورتها على غلاف كل منهما وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من سلامة استنباطها واستنتاجها للنتائج التى خلصت إليها وانتهت بها إلى أنها ليست المقصودة بهذه الأوصاف الشائنة المهينة والمهدرة للسمعة والموحية للإحتقار والإزدراء بين المواطنين.

ولا يكفى فى هذا الصدد كما نهج إلى ذلك الحكم الطعين مجرد القول بأنها لم تكن مقصودة بتلك العبارات أو الصفات الشاذة غير الأخلاقية المهدرة للشرف والإعتبار لأن هذه النتائج غير محمولة على مقدمات تسوغها وتبررها وتنتهى إليها باستدلال منطقى مقبول كما سلف البيان ولهذا كان الحكم معيبا واجب النقض لقصور تسبيبه وغموض وإجمال بيانه.

* **وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه إذ مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من أقضية - وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد وبه كذلك يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ــ ولا تجدى الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده."

* نقض ١٩٢٩/٢/٢١ - مجموعة عمر - ج ١ - رقم ١٧٠ - ص ١٧٨ طعن ٧٩٩ لسنة ٤٦ ق

* نقض ٧/ ١٩٩٠/٦ - س ٤١ - رقم ١٤٠- ص ٨٠٦ - طعن ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق

ولم يقتصر عيب الحكم على قصور بيانه بل شابه تناقض ظاهر بين أسبابه إذ أفصحت المحكمة فى صدر حكمها أن العبارات والأوصاف التى حشاها المطعون ضدهما بمؤلفيهما يتضمن صفات توجب الإحتقار وتقلل من مقدار الإحترام وأنها صفات ساقطة لا تتفق مع مجتمع تسوده القيم الإسلامية الرفيعة العالية وتهبط به إلى أدنى درجة ثم عادت المحكمة بعد ذلك وقضت ببراءة المطعون ضدهما المذكورين بدعوى أن الصفات والعبارات سالفة الذكر لم يقصد بها الطاعنة ولا تنطبق عليها. وأنها اختلقت هذا الإنطباق لنفسها على نفسها وهو أمر لا يتفق مع مقدمات أسباب الحكم إذ لاعلاقة البتة بين تلك الصفات المهينة والأفعال الرخيصة الفاضحة التى تؤذى الذوق الإسلامى العام والآداب العامة وتهز قيم المجتمع الإسلامى وتهددها وتبين انطباق الأوصاف السالفة على الطاعنة أو غيرها أو عدم انطباقها عليهم.

لأن النشر وعلى النحو السالف ينطبق عليه المادة / ١٧٨ عقوبات والتى عاقب على كل من قام بنشر وتوزيع مؤلف يتضمن الترويج للأفعال المنافية للآداب العامة أو حازه بقصد الإتجار وهى من بين الجرائم الواردة بورقة التكليف بالحضور المعلنة للمطعون ضدهما والتى تضمنها قرار إحالتهما للمحاكمة الجنائية، - ولما كانت تلك الجريمة قد انصبت على المجنى عليها الطاعنة ومن ثم يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها بطريق مباشر باعتبارها من ضحايا هذا النشر المؤثم بما يتضمنه من قذف وتشهير لسمعتها، - وعرضها، - ولهذا كان الحكم على هذا النحو مشوبا بالتناقض والتهاتر إذ جاءت أسبابه المنتهية إلى القضاء بالبراءة، - على أساس أن الوقائع غير مؤثمة ولا تنطوى على جريمة ما يعاقب عليها القانون غير متفقة مع مقدماته السابقة والتى أفصحت من خلالها المحكمة عن توافر أركان تلك الجرائم فى جانب المطعون ضدهما بحيث لم يعد يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وما إذا كانت أفعالهما معاقب عليهما من عدمه وهذا التضارب بين أجزاء الحكم يصمه بالغموض والإبهام فضلاً عن التضارب والتهاتر وعدم التناسق. بما يُعجز محكمة النقض عن أداء مهمتها فى بسط رقابتها على الحكم

الطعين بسبب ما اصابه من عيب لعدم إستقرار الواقعة فى ذهن المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة. وهو ما يُعيب الحكم ويستوجب نقضه.

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - رقم ٩ - ص ٤٤ - طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ق

كما يفصح ذلك عن أن المحكمة لم تُلِم بالواقعة المطروحة عليها الإلمام الكافى الذى يهئ لها فرصة التعرف على حقيقة الأساس الواقعى الذى قام عليه الإتهام المُستمد من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها خاصةً وأنها لم تُبين أوجه التوفيق بين ما قالته عن ثبوت الجرائم التى إرتكبها المطعون ضدهما وبين قضاءها ببراءتهما مما نسب إليهما وأمسكت عن رفع التناقض بين ما قالته فى هذا الصدد بأسباب سائغة ومقبولة وهو ما يُعيب الحكم بما يستوجب نقضه كما سلف البيان.

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كان بالحكم قصور وغموض وتخاذل وتناقض فى أسبابه بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن يتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى - كان هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه.

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ص ٨٤٧ - رقم ١٧٤ - طعن ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ق

ثانياً: قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الإستدلال

ذلك أن الحكم المطعون فيه ذهب فى مدونات أسبابه إلى إنعدام الجرائم المُسندة للمطعون ضدهما لعدم تحديد المجنى عليه فى جرائم القذف والسب المسند إليهما وذلك من واقع تفسير المحكمة لما جاء بمدونات المؤلفين المذكورين من عبارات وألفاظ لا تنطبق على شخص معين بذاته سواء كانت الطاعنة أو غيرها. وجاء بيانها فى هذا الشأن مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال إذ لا يتطلب القانون فى السب والقذف المعاقب عليهما بياناً تفصيلياً لشخص المجنى عليه متضمناً إسمه ولقبه كاملاً كما لا يستلزم تحديد شخصيتة تحديداً دقيقاً - إذ لو تطلب الأمر ذلك لضاق نطاق العقاب على القذف على نحو غير مقبول ولا استطاع الجانى التهرب من المسئولية مهما ذكر من أوصاف وألفاظ يمكن من خلالها تحديد المجنى عليه بدقة ودون لبس أوغموض وهو ما يُنافى ما قصد الشارع وعلة التجريم والعقاب ولهذا يكتفى فى هذا المقام بتحديد نسبى لشخصية المجنى عليه وضابط هذا التحديد أن يكون لفئة من الناس القدرة على التعرف على المجنى عليه.

ولا شك أن الأوصاف التى ذكرها المطعون ضدهما للطاعنة تكفى لتحديد شخصيتها فى الوسط الفنى التى تعيش فيه وتمارس عملها من خلاله ولا يمكن لأى من العاملين به أن يجهل شخصيتها عند مطالعته للمؤلفين المذكورين خاصةً وقد ذكر المطعون ضدهما الأحرف الأولى من إسمها وحددا طبيعة العمل السينمائى والفنى الذى تمارسه وإقترن ذلك كله بنشر صورتها على غلاف الكتابين وهذه العناصر جميعها تكفى لتحديد شخصيتها على نحو جازم وقاطع ليس فى الوسط الفنى الذى تعمل به الطاعنة فحسب ولكن بين كافة الناس الذين يتابعون أخبارها وحركاتها وما إشتهر عنها من صفات طيبة يومياً وعلى صفحات الصحف ويعلم الكافة كذلك الأوصاف التى إشتهرت بها وتُنشر عنها تباعاً بالمجلات ويتناولها النقاد عادةً مقرونة بإسمها أو دون أن يقترن بذلك الإسم لأن فى بيانها ما يُغنى عن بيانه - ولا يهم فى هذا المقام أن يكون إسناد وقائع السب إلى شخص يمكن تحديده صراحةً دون أن يحتاج القارئ أو السامع إلى جهد ذهنى لإستخلاص المقصود به ــ أم كان هذا التحديد غير مباشر يتطلب جهداً للكشف عن المجنى عليه المقصود به والذى شاء الجانى التستر خلفه لإخفائه.

كما يكفى كذلك إستعمال ألفاظ الإستعارة أو الكناية أو التلميح وقول الجانى بأن ما نشره إنما تلقى نبأه من غيره أو سمعه أو قرأه وأن العهدة على من رواه فكل هذه الأمور لا تنفى المسئولية عن القذف والسب فى حق الغير.

ولم تفطن المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين إلى أن المطعون ضدهما إستهدفا محاولة التخفى وراء هذا الأسلوب الملتوى الذى قصدا منه تحديد شخصية الطاعنة بذاتها بحيث يستطيع القارئ القطع بها من خلال الأوصاف التى ذكراها بمؤلفيهما ونشر صورتها عليهما - ويُعد ذلك ولا شك قذفاً وسباً فى حقها وكأنهما أسندا إليها تلك الوقائع مباشرة ولو جاز القول بغير ذلك لإستطاع الجانى الإفلات من العقاب وتجنيب المسئولية لمجرد مهارته فى إختيار ألفاظ التمويه وأساليب الخداع والغش فى تعبيره وهو ما لا يُقره أحد ولا يستقيم مع علة التشريع والغاية من التجريم والعقاب.

ورغم وضوح العبارات التى صيغت بها ألفاظ السب والقذف ودلالتها على أن الطاعنة هى المقصودة بها دون غيرها من الفنانات بحيث يسهل على القارئ أو السامع إدراك فحواها وأنها المعنية بها من غير تكلف أو تكبد عناء فإن المحكمة نَحت فى حكمها منحى أخر وذهبت فى غير إستدلال سليم ومقبول إلى أنها ليست المقصودة منها وأنها لا تنصرف إليها فى ذاتها دون بيان مفصل وواضح لتلك النتيجة وأسبابها المُبرِرة والمقبولة

هذا ولا يخفى أن عبارات القذف والسب التى وجهها المطعون ضدهما للفنانين عامةً أو لمجموعة منهم تُعتبر موجهة فى الواقع لكل منهم وللطاعنة كذلك بإعتبارها من أفراد تلك المجموعة ويحق لها تقديم شكواها ضدهما بإعتبارهما مرتكبين لجريمتى القذف والسب فى حقها

والقول بغير ذلك يجعل الجانى فى جرائم القذف والسب الجماعى فى منأى من العقاب مع أن فعله المؤثم أشد خطورة وأفدح أثراً من ذلك الفعل الواقع على واحد من تلك الجماعة أو فرد منها. وهو أمر لا يمكن قبوله أو التسليم بصحته عقلاً ومنطقاً.

ولم تفطن المحكمة كذلك للحيل الإنشائية التى جاء بها المطعون ضدهما ولم تحاول من جانبها كشف هذه الحيل التى تُفهم للوهلة الأولى من سياق العبارات السالفة الذكر والتلميحات التى أشارت للطاعنة دون غيرها والتى تؤكد هذه الحقيقة وتفضحها.

ولم تفطن كذلك لأسلوب المداورة الذى إتبعه المطعون ضدهما فى محاولة للفرار من حكم القانون رغم أن تحديد شخصية الطاعنة يتراءى للمُطلِع خلف هذه الألاعيب والمحاولات الشيطانية ويستطيع القارئ إستشعارها بنفسه من خلال الأوصاف والألفاظ والعبارات وصورة الطاعنة المُعلنة والمنشورة على المؤلفين.

وهذه الوسائل تُعد ولا شك مُخبثة رخيصة شرها وضررها أبلغ من المصارحة وهى لذلك أحرى بإنطباق القانون عليها ومعاقبة المطعون ضدهما عنها بعد أن عمداً إلى تجريد الطاعنة من كل الصفات الخلقية وقاما برميها بأشنع الصفات وأحط السلوك وهو ما يَحُط الكرامة فى أعين الناس ويجرح الشرف ويؤذى النفس ويؤلمها اشد الإيلام.

وفات على المحكمة كذلك أن أسلوب المداورة السالف الذكر والذى حاول المطعون ضدهما التخفى وراءه لتجنب المسئولية فيه خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعاً للبذاءة والإسفاف ودنس الشتائم.

كما لم تُدرك المحكمة كذلك أن المطعون ضدهما لم تكن بهما حاجة إلى الإشارة للطاعنة وزجها فى هذين المؤلفين وإقحام شخصيتها بهما لو أنهما أرادا فعلاً تناول أمر عام وظاهرة عامة إنتشرت فى المجتمع كما إدعى كل منهما فى دفاعه. ولكن تناول الطاعنة على هذا النحو وبتلك الصورة القبيحة التى تشمئز منها النفس وتقزُز يَدُل بوضوح أن الناشرين قصدا الإستطالة إلى عِرضها وشرفها للتشهير بها والنيل منها.

ومن جميع ما تقدم يتبين أن محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد قصرت فى واجبها الملقى على عاتقها وهو أن تُلِم بوقائع الدعوى إلماماً صحيحاً وتُحيط بها إحاطة تامة بكافة ظروفها والملابسات المُحيطة بها وأن تُمحصها وتستخلص من خلال العناصر المطروحة عليها النتائج الصحيحة التى تترتب على مقدماتها وفق ما يقتضيه العقل والمنطق والتفكير السليم وما يتفق وطبائع الأمور وسيرها العادى بيد أن المحكمة أخطأت هذا السبيل ولم تُحط بالدعوى وعناصرها عن بصر كامل أو بصيرة شاملة بل أقامت قضاءها على فروض وهمية وأُسس لا تتفق مع المنهج الذى إتبعه المطعون ضدهما والذى إستهدفا منه التخفى ومحاولة طمس معالم شخصية الطاعنة رغم ما تضمنه المؤلفين المذكوران من إشارات والفاظ وعبارات لا تنسحب إلاً

عليها ولا تكشف إلاً عن شخصيتها ووقفت المحكمة عند حد هذه الألفاظ والحروف مكتوفة اليد معصوبة العينين دون محاولة الخوض فى معانيها وألفاظها وما يُستفاد من سياق عبارات المؤلفين فى جملتها طبقاً لأصول التفسير الصحيح والإستدلال المنطقى السديد حيث ينبغى أن لا تقتصر المحكمة على معانى الألفاظ الظاهرة والحروف الغامضة المُنقطعة عن باقى أجزائها وتقيم قضاءها عليها دون محاولة البحث عن مرماها البعيد والقريب والمقصود منها ومن المقرر فى هذا الصدد أن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى وأن القاضى عليه بحث مضمون العبارة وألفاظها وحروفها لبيان مقاصدها والغاية التى رمى إليها كاتبها دون الوقوف عند النص الحرفى أو اللفظى كما أن عليه كذلك كشف محاولات التستر والتخفى بستر المعانى المقصودة وكشف الغايات الشريرة والنوايا الخبيثة فإذا قصر فى ذلك كما هو الحال فى الحكم الطعين فإن حكمه يكون معيباً واجب النقض.

وقد بلغ الحكم الطعين قمة الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج عندما ذهب فى مدونات اسبابه إلى أن نشر صورة الطاعنة على الغلاف لا يعنى أو يشعر أنها المقصود بالعبارات والألفاظ الشائنة التى حواها كل من المؤلفين المذكورين.

لأن نشر صورتها يُفيد على سبيل القطع والجزم بأن ما نُشر خاص بها وينصب عليها بذاتها مع ملاحظة أن نشر الصورة المذكورة لم يكن وحده بل أعقبه نشر الحروف الأولى من إسمها بالإضافة إلى الأوصاف التى تُطلق عليها عادةً وهى ..... و ..... وذات .... فإذا ما ذهبت المحكمة بعد هذا كله إلى القول بأن نشر تلك الصورة لا يعنى أنه تحديد لشخصية الطاعنة بل تجهيل لها.... فإنها تكون ولا شك وقد تعسفت فى إستنتاجها وأصاب إستدلالها الشطط والقصور المُبطل... لأنها تكون بذلك وقد أجرت بتر الأدلة المتماسكة وقامت بمسخها على نحو يُخرجها عن معانيها الواضحة وأهدافها الظاهرة - إلى معانى أخرى غير مقصودة من أصحابها (المطعون ضدهما) ولم تنصرف إليها نواياهم الشريرة وخططهم المتدنية التى لم يُقصد منها إلاً التشهير بالطاعنة وتحقيرها والقضاء على سمعتها نهائياً وهو ما يؤدى حتماً إلى إذدرائها فى المجتمع وسقوط مكانتها إلى قاع الهاوية.

كما يدل ذلك على أن المحكمة لم تُفسر الوقائع المطروحة عليها - والتى قصرت فى بيانها - كوحدة واحدة ومتماسكة.. ولم تتفهمها على صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها... وبأنها لم تقم بواجبها فى تحقيق الأدلة دون أن يكون ذلك رهن مشيئة الخصوم فى الدعوى بإعتبار أن هذا التحقيق هو واجب القاضى الجنائى فى المقام الأول... وواصل الحكم الطعين الإسترسال فى فساد إستدلاله عندما أشار بمدوناته إلى أن بيان إسم الشهرة والحروف الأولى من الأسم لا يدل على الشخصية ولا يكفى لتحديدها... لأن هذا البيان مع نشر صورة الطاعنة كل ذلك يكفى للقطع بأنها المعنية بالنشر المؤثم والتشهير المجرم والمعاقب عليه - خاصةً

وأن الطاعنة قد إشتهرت بهذا الإسم ليس بالوسط الفنى فحسب بل فى المجتمع بأسره وتناولته الصحافة بالبيان فى كثير من المناسبات ولهذا أصبح معلوماً للكافة دون لبس أو غموض ولهذا كانت النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى قضائها بأن النشر إنصب على شخصية مجهولة معيباً لفساد الإستدلال الذى ساقته المحكمة وتعسف القرائن التى إستدلت بها على ثبوته وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

يضاف إلى ما تقدم جميعه أن وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها تقطع بأن المطعون ضدهما قد إتفقا سوياً على الإساءة للطاعنة وغيرها من باقى المدعين بالحقوق المدنية والتشهير بهم وهذا الإتفاق ظاهر للوهلة الأولى دون حاجة إلى بحث عميق لأن الأول هو مؤلف الكتاب الأول والثانى ناشره وهو الذى وضع صورة الطاعنة على غلافه الخارجى أما المؤلف الثانى فهو من تأليف الأول وناشره.

وعلى ذلك فإن المتهمين قد أسهما فى وضع ونشر المؤلفين المذكورين كُلٍ بنصيب ودور معين فوقعت الجرائم المشار إليها منهما بناءًعلى ذلك وهو ما يتحقق به الإتفاق الجنائى بينهما كما هو مُعرف به فى القانون فى المادتين ٣٩، ٤٠ عقوبات وهو ما يتعين معه مسائلتهما معاً عن الجرائم المشار إليها لما بينهما من تضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً متعين النقض

وقد إستقر قضاء محكمة النقض فى قضائه بأن الشارع فى المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية يوجب أن يشمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بُنى عليها وإلاً كان باطلاً.

والمراد بالتسبيب المُعتبر تحديد الأسانيد والحجج التى بُنى عليها وإلاّ كان باطلاً والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكى يُحقق هذا الغرض يجب أن يكون فى بيان جلى مُفصل بحيث يُستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به - أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة مُعماه أو صيغة مُجهلة فلا يُحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يَكِن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

* نقض١٩٧٥/٦/٢٢ - س ٢٦ - رقم ١٢٣ - ص ٥٢٨ - طعن ٨٠٥ لسنة ٤٥ق

وأنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلاً أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب فإذا كانت المحكمة لم تُمحص الدعوى عن بصر وبصيرة وشاب حكمها الفساد فى الإستدلال المُبطل فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض.

* نقض ١٩٧٥/١٢/٧ - س ٢٦ - ص ٨١٨ - رقم ١٨٠ - طعن ١٢٧٥ لسنة ٤٥ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" العبرة فى التفسير هى بالحقيقة التى يستخلصها القاضى الجنائى من العبارة المطروحة من خلال الظروف والملابسات المحيطة بها - وأنه لا يجوز الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبرة بالحقيقة لا بعبارة الأوراق وألفاظها - ويخضع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض ويلزم أن يكون إستخلاص المعنى سائغاً ومقبولاً.

* نقض ١٩٥٤/٥/١٧ - طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ق - مجموعة الربع قرن ٥٦٤

ثالثاً: **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع**

فقد تقدم الدفاع عن الطاعنة بمذكرة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أوضح بها مضمون دفاعه القانونى والموضوعى ونصها كالآتى : -

" فى أواخر عام ١٩٩٥ تناهى إلى علم الآنسة ..... المجنى عليها المدعية بالحق المدنى من بعض الفنانين وبعض الصحفيين أن ثمة كتابين يوزعان عند باعة الصحف والجرائد وفى المكتبات على غلافيهما صورتها ويحتويان على تسخيم وإساءات بالغة وقذف مقزع وتشويه بالغ لكرامة وسمعة الفنانين وأنها من بين من تعرضوا لهذا القذف الغليظ والسخام، - الأول معنون " بأسرار أهل الفن والسياسة مع السحر والجن "، والثانى بعنوان " الجان والجميلات غرام الفنانات والأميرات فى مضاجع الشيطان (؟!) " الأمر الذى حدا بالمجنى عليها لشراء هذين الكتابين وبمطالعتهما تبين أنهما من وضع الصحفى / ..... (المتهم الأول) ووجدت فى الفصل الثالث من الكتاب الأول أن المتهم الأول أشار إليها بأوصاف معروفة مشهورة بها " ذات .....، و .....، و.....، و.....، والقطة السمينة " وهى أوصاف اقترنت بلقبها صراحة ومشهورة درج النقاد على أطلاقها عليها وباتت معروفة للجميع ونسب إليها أنها أتصلت به تليفونياً وطلبت مقابلته بمكتبه بأخبار اليوم وخلال لقائه بها روت له أن سيدة شابة تدعى ..... إستطاعت السيطرة عليها ومباضعتها جنسياً وأورد بالصفحات من ص ٧٠ حتى ص ٨٩ عبارات تنطوى على تسخيم وسب وقذف فى حق المجنى عليها وتتنافى مع الآداب وتخدش الحياء - فضلاً عن إنتهاك حرمة الآداب العامة وحرمة الدين الإسلامى " نحيل إليها تفصيلاً فى المستند الذى طويت عليه حافظتنا تحت رقم / ١ والمقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٧/١/٥ والى ما أثبته المقدم محمد أحمد جنيدى الضابط بإدارة مكافحة الآداب بمحضره الذى حرره بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠.

قامت الآنسة ..... المجنى عليها بتحرير محضر بإدارة مكافحة جرائم الآداب فى ١٩٩٦/١/٣١ ألحق بالمحضر رقم ٣٧٧ لسنه ١٩٩٦ إدارى عابدين فى ١٩٩٦/١/١٠ ضد

المتهم لإرتكابه سباً وقذفاً مقذعاً فى حقها ثم أعقب ذلك تحرير محضراً آخر من الفنانة ..... لإستطالة وقائع السب والقذف إليها ومساسها بشرفها وإعتبارها.

وإذ ووجه المتهم الأول بما هو منسوب إليه فى تحقيقات النيابة العامة لم يجد دفعاً يبديه إزاء جسيم ما إرتكب والسخام الذى سود به الصفحات سوى إنكار جبان إدعى فيه أنه لا يقصد بما سخم به الصفحات التى وضعها الفنانة.....، وأن الواقعة كما رواها لها ظل من الحقيقة مع فنانة آخرى سكت - طبعاً !! - عن بيانها (؟!!) وذلك كذب مكشوف فقد دل على أن الفنانة ..... هى المقصودة بسبه وقذفه بعبارات عديدة وبنشر صورتها على الكتاب وإجترأ على أن يصف ما وضعه بأنه مؤلف وزعم أنه تدخل فيه بخياله الأدبى (؟!) لتوصيل الصورة التى بمخيلته للقارئ وأنه لم يذكر الفنانة ..... فى مؤلفه تصريحاً أو تلميحاً وأضاف أن الأوصاف التى أوردها خاصة بفنانة آخرى.

وكان الأستاذ المحقق حصيفاً عندما واجهه بأنه وصفها بالأوصاف التى تطلق عليها فى الوسط الفنى بالإضافة إلى طبع صورتها على غلاف المؤلف - فقرر أن الأوصاف لفنانة أخرى وأنه مسئول عن محتوى الكتاب فقط أما الغلاف فالمسئول عنه الناشر ونفى أنه التقى بمكتبه بالفنانة ..... - وشف بذلك عن انه مخترع لأوهام أراد بها إستهواء ذوى الشهوات، - وأضفى فى جرآة غريبة على هذا السخام أنه مصنف فنى (؟!) يحتاج إلى خيال أدبى ؟!

وحيث أن دفاع المتهم ينطوى على لىً لحقائق واضحة ذلك أن القانون لا يتطلب التحديد التفصيلى الدقيق لشخص المجنى عليه فى جريمة السب والقذف فلا يلزم ذكر أسمه تفصيلاً ومن باب أولى فهو لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التى تحدد شخصيته إذ لو تطلب ذلك لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول وأضحى بمُكنة الجانى أن يفر من العقاب بأن يغفل فى عباراته بيان بعض معالم شخصية المجنى عليه إغفالاً لا يحول مع ذلك دون أن يتعرف عليه الناس -، ومن ثم فإن القانون يكتفى بتحديد نسبى للمجنى عليه وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه وهذا الأمر متروك لمحكمة الموضوع فإن رأت كفاية البيانات التى ذكرها المتهم توصل إلى تحديد المجنى عليه التحديد الكافى حق عقابه عن القذف إذا ما توافرت باقى أركانه.

فإذا كان ذلك بالنسبة لسائر الناس فما بالنا بفئة محدودة منهم وهم الفنانين الذى جرى العرف - ومن العلم العام المعلوم للكافة ان كل فنان يقترن أسمه دعائياً بلقب يطلق عليه - مثل كوكب الشرق، - وفنان الشعب، - والعندليب الأسمر، - وسيدة الشاشة العربية، - ونجمة الجماهير، - وموسيقار الأجيال، -... الخ.

فإذا جاء المتهم ووصف المجنى عليها بصفات تشتهر بها فى المجال الفنى وهى ..... و..... و..... ثم بتحديد أكثر قال: ذات ..... وكأن هناك جمال

سفلى ؟!!! فإن المتهم الأول أورد لقبها فى صفة للجمال ليؤكد للمتلقى أنه لم يقصد سوى الفنانة ..... بالذات وأنه تحايل لتأكيد ذلك بتضمين " لقبها " فى الصفات التى أشار بها إليها.

ولم يكف المتهم الأول ما فعل، فحرص على وضع صورتها على الغلاف الخارجى لكتابيه ثم لكتاب ثالث جديد، الأمر الذى لا يجدى المتهم زعمه الكاذب بأنه لم يدل بصفاتها ؟!! ذلك أنه إذا كان جدلاً يقصد غيرها.. فما سبب وضع صورتها على الغلاف الخارجى للكتابين ثم الكتاب الثالث (بحافظتنا ١٩٩٧/٣/٣٠) - وحتى إن كان الناشر على حد قول المتهم الأول جدلاً - هو المسئول عن الغلاف - فإن وضعه لصورتها على الغلاف يعنى أن هذه الصفات قد حددت له شخصية المجنى عليها، - كما أن فى إتصال بعض معارفها بها من زملائها وأصدقائها وإبلاغهم لها بأن ثمة كتابين لدى باعة الصحف والجرائد وفى المكتبات على غلافيهما صورتها ويحتويان على أمور تشوه شخصيتها وتسئ لسمعتها لهو الآخر أبلغ دليل على أن الأوصاف التى أوردها المتهم توصل إستنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء إلى شخصية المجنى عليها هنا وأنـــها الفنانة .....

*** <u>وقد تواترت أحكام محكمة النقض على ما يأتى</u> : -**

" إذا كان الجانى قد أحتاط ولم يذكر أسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى أكتنفته ".

* ١٩٦٤/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦

*** <u>كما قضت</u> : -**

" بأن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات وظروف حصوله والملابسات التى أكتنفته إذا إحتاط الجانى فلم يذكر أسم المجنى عليه صراحة فى عباراته ومتى إستبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز الجدل بشأنه أمام محكمة النقض "

* نقض ١٩٣٨/٤/١٨ الطعن رقم ٨/١٣٠٢ ق مجموعة الربع قرن رقم٢٣ ص ٧٢٩

*** <u>كما قضت محكمة النقض أيضاً بأنه</u> : -**

" إذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به إستناجاً من غير تكلف ولا كبير عناء وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب ولو كان المقال خلواً من أسم الشخص المقصود "

* نقض ١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ــ عمر- ج ٢ رقم ٢٠ - ص ٩

يبين مما تقدم أن الفنانة ..... هى المعنية بما سوده المتهم الأول عنها، - وأنه أومأ إليها فى وضوح وجلاء باللقب وبالصورة، - ويتوافر ركن العلانية بتوزيع ما كتبه ونشره على عدد من الناس بغير تمييز وأنتوائه إذاعة ما هو مكتوب.

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : -

" من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلاً بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخر أنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ".

* نقض ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ - رقم / ١ - ص ١

* **وقضت محكمة النقض بأن** : -

" قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف.

* نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ - ٣٥٨ - ٣٣٦

* **وقضت محكمة النقض أيضا بأن**: -

" مقتضى نص المادة ١٧١ عقوبات أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة، ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هما من قبيل التمثيل والبيان مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع ".

* نقض ١٩٤٥/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ - ٣٥٠ - ٤٨٣.

* **كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه** : -

" لا يشترط لتوفر جريمة القذف بتوزيع كتابات أن يحصل توزيع الكتابات المحتوية القذف علنا إذ أن التوزيع فى حد ذاته يكون للنشر أو العلانية المطلوبة قانونا، ويتوافر التوزيع بالمعنى الذى يرمى إليه قانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك سوى كتابة واحدة سلمت الى شخص واحد أيا كانت صفه هذا الشخص، فيعتبر قاذفا ويعاقب طبقا لإحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات من أسند لغيره فى عريضة إفتتاح دعوى أموراً تعدها المادة المذكورة قذفاً. "

* حكم ١٩١٤/٦/٦ المجموعة الرسمية س ١٦ - ٢١ - ٣٣.

كما يتوافر القصد إذ علم الجانى بدلالة الواقعة التى أسندها إلى المجنى عليها وانها تستوجب إحتقارها والحط من شأنها وتدميرها ونسفها فى مقابل مكسب رخيص يخاطب به الغرائز

والشهوات وفضول البسطاء والمخدوعين وطلاب الخوض فى الأعراض ثم لا يجد حرجاً من أن يصف هذا السخام بأنه مصنف فنى يحتاج إلى خيال أدبى؟!

*** وفى ذلك تقول محكمة النقض : -**

" إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس."

* جلسة ١٩٢٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنه ٩ ق

*** كما قضت محكمة النقض أيضاً : -**

" لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً - بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقنعة ".

* الطعن رقم ١٣٦٣ لسه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨.

*** وتقول محكمة النقض فى حكم آخر لها : -**

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً - ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغيه التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف ".

* نقض ١٩٦٤/١١/١٧ - س ١٥ - رقم ١٣٦ - ص ٦٨٧

*** وتقول محكمة النقض فى حكم آخر لها : -**

" بل أن القصد الجنائى يتحقق بنشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم."

* نقض ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ - ١٣ - ٤٧.

* نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ - ٧٨ - ٣٤٨.

من جماع ما تقدم يتضح توافر كافة عناصر وأركان جريمة السب والقذف فى حق المتهمين اللذين من أجل بضعة جنيهات يتكسبانها لم يعبئا بالإضرار التى تصيب المجنى عليها فى إعتبارها وشرفها وقدرها!!

ومشكلة الجن والأنس التى يزعمها المؤلف، - هى من نسج خياله، - ولا وجود لها فى الواقع والحقيقة، وإنما هى من محض خياله وإصطناعه بقصد إخفاء قصده السيئ ونيته الحقيقية، ولعل القارئ يدرك مما كتبه المؤلف ص ١١٩ ما أستهدفه من كتاباته وما سطره من مؤلفه وهو التشهير بالمجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية ونسبة أمور شائنة إليها توجب إحتقارها والحط من كرامتها بين زملائها الفنانين والفنانات وسائر أفراد المجتمع فى محاولة لإسقاطها من عليائها والقمة التى بلغتها بكدها وإجتهادها فى أداء فنها الرفيع الذى كان محل أعجاب وتقدير على المستوى المحلى والدولى.

ونحن نورد هنا بعض السقطات التى تردى فيها مؤلف الكتاب فأظهرت نواياه السيئة وأغراضه الخبيثة المتدنية ومنها قوله: (إن حكاية العلاقة الغامضة (؟!!) بين النجمة المجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية - و ..... الرهيبة معروفة منذ سنوات بين أهل القمة... بأنها نوع من الشذوذ... وأن النجمة الجميلة أدمنت (؟!) تلك الرذيلة (؟!) مع هذه المرأة (؟!) المخيفة (.....) برغبتها ومزاجها (؟!)...وبأنها ترتكب الرذيلة رغماً عنها تحت تأثير قوى السحر الغامضة التى تسيطر بها ..... على حياتها... لقد قدمت خدمة بمليون جنية للفنانة الجميلة... وغيرها للفنانات الشواذ (؟!) المنتشرين فى الوسط الفنى بعد أن غلفت الرذيلة (؟!) بإطار من السلوفان إسمه السحر والشعوذة.

وواضح لفطنة هيئة المحكمة من سياق هذه العبارات التى دونها المؤلف بمؤلفه أن القصد منها لم يكن التحذير من سطوة المشعوذين والمدعين الإتصال بالجن فى إطار من الخرافات والخزعبلات كما شاء للمؤلف المذكور (المتهم) أن يدعى، وإنما كان قصده الحقيقى والواضح هو وصف المجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية بالشذوذ الجنسى وبصفات شائنة وتحقيرها بين أفراد المجتمع وإتهامها بممارسة الشذوذ الجنسى و العادات القبيحة التى يستنكرها ذو السلوك الحسن والسمعة الطيبة وليس أحط ولا أدنى من أن توصف المرأة بأنها شاذة تمارس عادة السحاق مع غيرها من النسوة فهو أمر يخدش الحياء والإعتبار وينتهك الآداب العامة وحرمة الدين الإسلامى ويحق معه العقاب.

وكان أولى بالمتهم لو انه حسن النية برئ القصد كما يزعم أن ينأى بنفسه عن تناول عرض المجنى عليها المدعية بالحق المدنى وشرفها ولا ينسب إليها هذه العادات القبيحة التى يستنكرها المجتمع وهى فتاة من أسرة طيبة تتمتع بخلق سوى لا تعانى إنحرافاً أو أمراضاً من هذا القبيل التى رماها بها مؤلف الكتاب المذكور والذى لم يراع فى مؤلفه حياء المرأة التى يتحدث عنها

فوجه إليها أفحش العبارات المخدشة لسمعتها ونسب إليها ممارسة الجنس الشاذ فى أحط صوره وأبشع أحواله وهو ما تتحقق به جريمة السب فى أوضح صورها مما يتعين معه عقابه وفقاً للمادة / ٣٠٦ من قانون العقوبات.

وفات على المحكمة أن القصد الجنائى فى جريمة السب العلنى يعتبر متوافراً متى وجه الجانى الفاظ السب للمجنى عليها عالماً بأنها تتضمن عيباً وأنها تخدش الناموس أو الإعتبار.

ولا شك أن العبارات التى تضمنها المؤلف السالف الذكر تنطوى على هذه المعانى السيئة بذاتها بما يكشف عن سوء النية وخبث القصد دون حاجة إلى التدليل على ذلك بأدلة وقرائن أخرى - ما دامت تلك العبارات والألفاظ التى سبق بيانها تنطوى على معانى السب والتحقير خاصة وأن المقام لم يكن يقتضى التعرض للمدعية بالحق المدنى بذاتها وبشخصها، وكان يمكن للمؤلف - لو صح زعمه الكاذب - أن يتناول الموضوع الذى يتحدث فيه على نحو عام دون تحديد لأشخاص بذواتهم وإسناد هذه الأمور الشائنة إليهم ومن بينهم المدعية بالحقوق المدنية لو أنه كان برئ القصد صادق النية بعيداً عن أهداف التحقير والسب والإهانة.

لأن تحديد شخص المجنى عليها المدعية بالحق المدنى وإسناد هذه الأمور الكاذبة والشائنة إليها لم يكن من مقتضيات معالجة هذه الظاهرة المزعومة التى إدعى إنتشارها فى المجتمع وهى ظاهرة إستسلام إلى الجن وما يطلبه من بعض الناس والتحذير من الإستسلام لأيدى السحرة والمشعوذين خوفاً من السقوط فى أوهامهم وحبائلهم.

وواضح كذلك مما نشره المؤلف فى الصفحة ٣ من مؤلفه تحديد المجنى عليها المدعية بالحق المدنى (.....) بأنها من بين هؤلاء الضحايا الذين سقطوا بين تلك الأيادى الملوثة وانها من ضحايا الجان - وما يكشف بوضوح عن انه قصد من النشر الإساءة إليها والتشهير بها وتحقيرها وتحطيمها وأنه لم يكن يستهدف علاجاً بريئاً وتحذيراً لها إلى السقوط فى حبائل وأهوال هؤلاء المشعوذين والحسرة كما إدعى.

وقد سلف بيان ما أستقر عليه قضاء النقض من أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة بتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليها شأنة بذاتها ولا حاجه فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأقصى من ذلك.

إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه وإحتقاره وأن هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائه بذاتها ومقذعة بحيث لا تترك مجالاً لإفتراض حسن النية وإن عبارات السب قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث تكشف عن سوء نية المتهم وقصده السيئ بما لا حاجة معه إلى تقديم دليل خاص على توافر هذا الركن.

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف أو السب قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق متى نشر المتهم أو أزاع أموراً توجب إحتقار المجنى عليه وتسئ إلى سمعته وتخدش إعتباره.

* نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ - ٣١١ - ٣٩٧
* نقض ١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ - ٣٤١ - ٦١٢
* نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ - س ٦ - ٣٩ - ١١٣
* نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ - س ١٠ - ٧٨ - ٣٤٨
* نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ - ٥٤٢ - ١٢٠
* نقض ١٩٦٤/١١/١٧ - س ١٥ - ١٣٦ - ٦٨٧
* نقض ١٩٧٠/٥/١١ - س ٢١ - ٦٩٤ - ١٦٣
* نقض ١٩٦٢/١/١٦ - س ١٣ - ١٣ - ٤٧

ومن هذا يبين لعدالة المحكمة أن الحكم المطعون فيه إذ قضى براءة المتهمين، قد جانبه الصواب فضلاً عم تردى فيه من عيب الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب إلغاءه والقضاء بمعاقبة المتهمين طبقاً لمواد الإتهام وإلزامهما متضامنين بالتعويض المؤقت المطالب به - فليس مما يعوض الشرف والكرامة والسمعة مال مهما كثر والمدعية بالحق المدنى تتمتع بسمعة طيبة وهى من أسرة كريمة تلتزم بآداب الدين وتتحلى بالخلق الرفيع ولم يسمع عنها قط فى محيط عملها أو خارجه ما يشينها أو يحط كرامتها وسمعتها ولهذا كان وقع النشر على هذا النحو لذلك المؤلف أليماً على نفسها مما أدى إلى تحطيم معنوياتها وشعورها من مهانة واليأس خاصة بعد أن تم النشر فى صورة علنية قام بتوزيعها المؤلف على عدد كبير من القراء ونشر صورتها على الغلاف الخارجى وكتابه أسمها بالكامل فى مدوناته فضلاً عن التصريح بإسناد الأمور الشائنة إليها مما يحق لها المطالبة بالتعويض المؤقت المطالب به كوسيلة لجبر الأضرار عنها والأضرار التى ترتبت عن الفعل الخاطئ الذى إرتكبه المتهمان وإن كان أى تعويض مهما بلغ قدره لن يتناسب مع تلك الأضرار الجسيمة التى ألمت بها وحسبها أنها تثق فى نفسها وتقدير جمهورها بسمعتها وسلوكها. "

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة الإستئنافية لم تفطن إلى تلك المذكرة ولم تُلِم بها إلإلمام الكافى والشامل الذى يُهيئ لها فرصة التعرف على الحقيقة ولم تتصد لما جاء من دفاع وأوجه دفوع جوهرية بالتفنيد والرد ولهذا جاء حكمها معيباً متعين النقض لقصوره وإخلاله بحق دفاع الطاعنة.

وإستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن الدفاع المسطور بمذكرة مُصرح بتقديمها من المتهم يُعتبر مُكملاً لدفاعه الشفوى المُبدى بجلسة المرافعة إن لم يكن بديلاً عنه وعلى المحكمة أن

تعنى بتحصيلها والرد على ما جاء من دفاع جوهرى ودفوع وطلبات وإلاً كان حكمها معيباً لقصوره.

* نقض ١٩٩١/١/١٩- س ٤٢ -رقم ٢٣- ص ١٨٨- طعن ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠- س ٢٤- رقم ٢٦٠- ص ١٢٨٠- طعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

فلهـذه الأسباب

تلتمس الطاعنة الحكم: -

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

المحامى / رجائى عطيه

opeikandl.com